الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

.....

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

.....

كلية

.....

قسم

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

.....

Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib

.....

Facultés

.....

Département

عقد الاستصناع

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص .

إعداد الطالبين:

- بن علي خديجة
- بلعباس محمد

إشراف الأستاذة:

-حاج بوسعادة فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الصفة
بردان صفية	**جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب**	**رئيسا**
حاج بوسعادة فتيحة	**جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب**	**مشرفا، مقررا**
مخلوف مخلوف	**جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

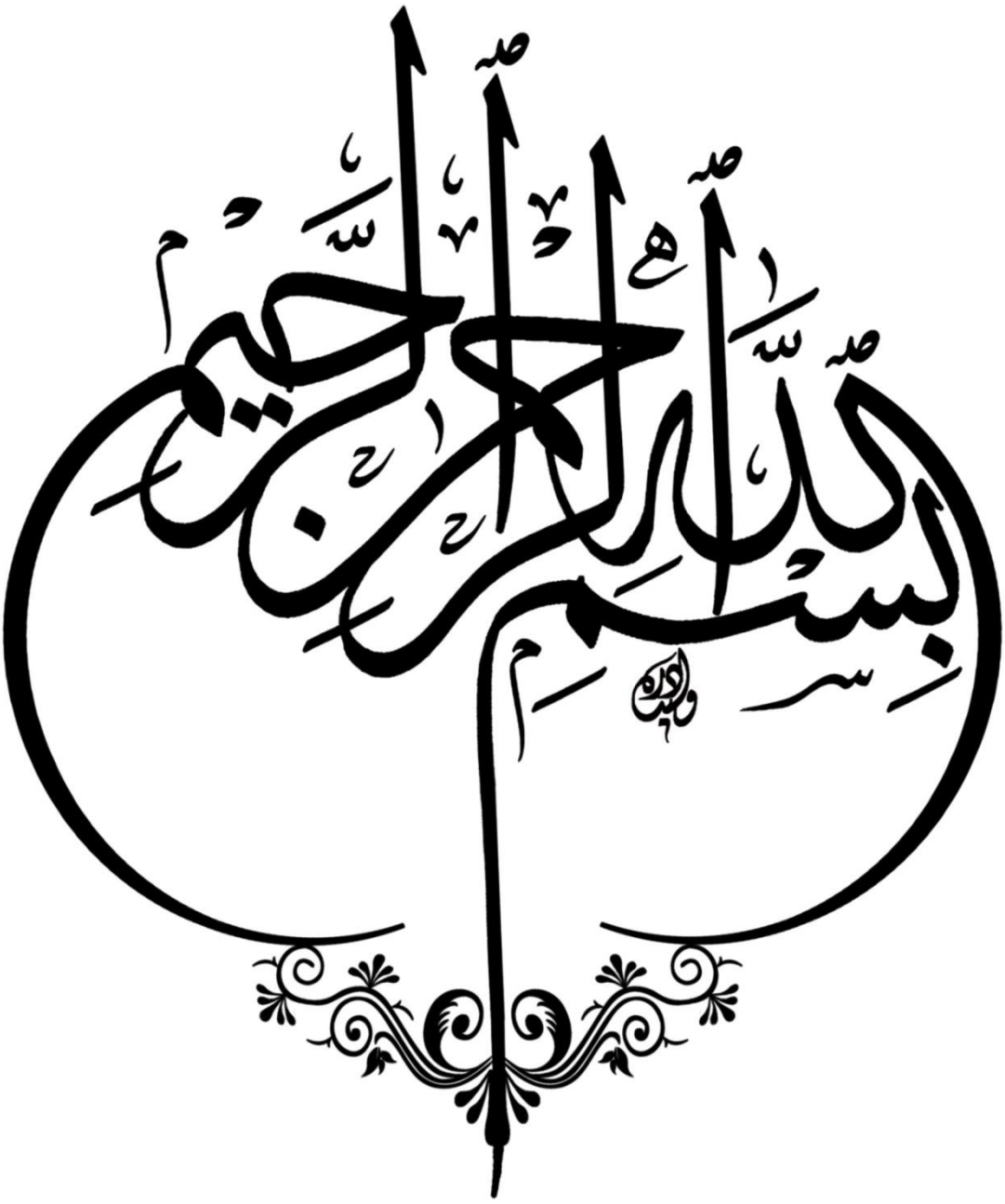
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقن افي إنجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة:

"حاج بوسعادة فتيحة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته وتوجهاته القيّمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذا العمل.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأرشدنا وأسدى لنا النصح التي مكنتنا من الوصول إلى مبتغانا في انجاز هذا البحث، والاجتهاد في موضوع الدراسة

لنسأل الله العظيم أن يرزقنا وجميع المسلمين حسن الخاتمة.

اللهم آمين

إهـــــــداء

لكما دون الناس قلبا يفيض بالمحبة والإحساس لأناس بذلوا الغالي والنفس في سبيل تحقيق ما نحن عليه الآن. إن الحبر ينفذ حين شكركم و إن حبال الأفكار لتنعقد حين تقديركم، إن القلب ينبض لكم محبة خالصة تقديرا وامتنانا بعدد الأنفاس، أمي، أبي حفظكم الله و أدامكم سندا و مستندا.

يا نعمة رسخت أمامها النعم أدامكم الله لنا إلى المحبة التي لا توصف والخير بلا حدود إلى من شاركتهم حياتي إلى سندي في الوجود، إخوتي، إلى اصدقائي الذين تشاركت معهم حلو الأيام و سرها إلى كل طالب علم.

إلى أساتذتي الذين أخذوا بيدي إلى نور العلم والمعرفة وإلى كل من ساهم في إنجاز العمل سواء من قريب أو بعيد.

بلعباس محمد

إهداء

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات

لكني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا،الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر الى حلما طار انتظاره

وقد أصبح واقعا وأفتخر به

الى الجنة التي تحت أقدامها، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"

اهديك هذا الإنجاز الذي لولا دعاءك وتضحياتك لما كان له وجود، أسأل الله أن يشفيك

أما يا خير سند وعوض إلى من دعمني من أول خطوة خطوتها في الحياة

ومن أعطاني دون مقابل"أبي"

إلى من قيل فيهم فيهم

{ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ}

إلى من مدّت يدها دون ملل وقت ضعفي "أختي زاهية"

أدامك الله ضلعا ثبثا لي

إلى من يذكروني بقوتي ويقفون خلفي كظلّي

"أخوَي"

بن علي خديجة

مقدمة

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من الشرور أنفسنا و من سيّئات أعمـــــــالنا، و من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أما بعد:

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات التي أثرت في العديد من الدّول، حيث شهدت الصيرفة الإسلامية قبولا كبيراً من قبل المودعين الذين يرغبوا في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هنا سنتطرق إلى نشأة المصارف الإسلامية .

أنشأت في ماليزيا سنة 1940م وهي صناديق الإدّخار تعمل دون فائدة، وبعدها في باكستان سنة 1950م حيث لأول مرة وضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وفي 1963م شهد أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي بمصر، تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، ثم أنشئ مصرف ناصر الإجتماعي ، بنك دبي إسلامي بالأمارات العربية المتحدة سنة 1975م وهذا استمرت المصارف الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا وهكذا عرفت نجاحا كبيرا وتوسع نشوؤها في الدول الإسلامية والغربية بعد أن كانت مقتصرة جغرافيا في الشرق العربي والدول آسيا الإسلامية.[2]

وتقوم المصارف الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ولتنشيط العمل المصرفي لجؤوا إلى التمويل الإسلامي وذلك من خلال إعتمادهم على صيغ كأدوات تمويلية إسلامية حيث تقوم بتمويل الكثير من الخدمات والتسهيلات وهذه الصيغ تتمثل (المرابحة، المشاركة ،المضاربة ،الإجارة، السلم).

ومن هذه الصيغ التي كان للعمل المصرفي الإسلامي دور أساسي في تطويرها وبعثها من جديد هو عقد الاستصناع الذي يعد أحد الأساليب التمويلية المميزة.

وعلى هذا الأساس تسعى من خلال هذه المذكرة البحثية إلى تركيز على أهم أهداف وأسس الصيرفة الإسلامية والتي تستهدف الشريعة الإسلامية وظيفة التمويل الإسلامي مع ذكر صيغها، واتضاح الأكثر الى مفهوم عقد الإستصناع مع الأركان التي يجب توافرها

أهمية البحث:

تهدف أهمية دراسة هذه الدراسة الى:

إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية التي تخدم الإنسان فردا ومجتمع، وأظهار مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، بيان أسس التي قامت عليها المصارف الإسلامية مع مراعاة ما شرعه الله فيما أحلّه وحرّمه واستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات المصرفية، ودور الإستصناع كصيغة تمويلية إسلاميةفي تنشيط العمل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من بين الأسباب هورغبتنا في التخصص في هذا المجال والتعرّف أكثر على مفهوم الصيرفة الإسلامية مع إبراز أهميتها، قلة الدراسات التي اهتمت يالصيغ التمويل الإسلامي ممّا دفعنا إلى العمل أكثر فيه

إشكالية موضوع البحث:

تشير هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما المقصود بعقد الاستصناع؟

وللإجابة على هذا الإشكال هناك عدة تساؤلات فرعية، لهذا الموضوع:

ما مفهوم للصيرفة الإسلامية و أهم خصائصها ؟وماهي أهداف التي تتركز عليها؟ وما هي أهم الأسس التي اتبعتها الصيرفة الإسلامية؟، وأهم خصائص وصيغ تمويل الإسلامي ؟ وما هوعقد الاستصناع؟ وما هي آراء الفقهاء في عقد الإستصناع؟ وبما أنه عقدا فما هي أركان عقد الإستصناع.

أهداف موضوع البحث:

ذكر الأسس الشرعية والمالية للصيرفة الإسلامية وتحديد مفهوم عقد الاستصناع وبيان أحكامه، مع بيان أنّ الاستصناع من أهمّ الصيغ الإسلامية التي تمارسها المصارف الإسلامية.

---

[1] ww.elearning-facsceg.univ-annaba.dz.com تاريخ الإطلاع 2024/06/01 ، التوقيت 19:36

[2] خالدي خديجة ، محاضرة البنوك الإسلامية (نشاة –التطور وأفاق)، جامعة تلمسان ،ص 277

مقدمة

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة نجد:

صيغ التمويل الإسلامية، وهي مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر1 تمويل وبنوك إسلامية، تقدم بها الدكتور شوقي بورقبة، جامعة فرحات عباس بسطيف، بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة2021-2022م، وقد قسّمه إلى سِت محاور أساسيات المعاملات المالية الإسلامية والمحور الثاني أساسيات التمويل الإسلامي ، أما المحور الثالث فتناول مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، المحور الرابع والخامس في صيغ التمويل بالمشاركة والبيوع والإجارة، وخصص المحور السادس في الخدمات المصرفية الإسلامية.

عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ", وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي, تقدم بها الدكتور أحمد بلخير, جامعة باتنة, كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية،سنة 2008م، وقد قسّم الباحث رسالته إلى أربعة فصول: فصل اللأول مدخل للتعريف بعقد الاستصناع، والفصل الثاني تناول فيه توضيح الوظيفة التمويلية لعقد الاستصناع. أما الفصل الثالث بالوظيفة الاستثمارية لعقد الاستصناع ودوره في التنمية، الاقتصادية. وخصّص الفصل الرابع في تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع.

صعوبات البحث:

واجهتنا العديد من الصعوبات في انجاز هذا البحث وقد أشرنا إليها لضرورة تسهيل مهمة الباحث من مختلف الجهات المعنية وتتمثل هذه الصعوبات في:

صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية ونقص الدراسات التي تتناول موضوع عقد الإستصناع، أيضا قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة، بالرغم من أنها متوفرة من ناحية الكمية

المنهجية المعتمدة في البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: وقد تم توظيفه في هذا البحث من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الاستصناع وتحليلها وذلك ببيان مفهوم الصيرفة الإسلامية ووظيفة التمويل الإسلامي ذلك خصوصا صيغة الاستصناع

المنهج المقارن: من خلال مقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض، واختيار الراجح منها مما يتوافق مع الأدلة الأقوى

تقسيم خطة البحث:

للإجابة على الإشكالات و التساؤلات المطروحة و لتحقيق أهداف البحث قسمنا هذه الدراسة إلى: مقدمة، فصلين و خاتمة.

المقدمة نتطرق فيها عن نشأة الصرافة الإسلامية وأهمية موضوع وأهدافه أيضا، وأسباب اختيارنا له، والدراسات، إضافة الى الصعوبات التي واجهتنا، ثم ذكرنا الإشكالية المطروحة للبحث, والمنهج المتّبع.

بالنسبة للفصل الأول فهو **ماهية الصيرفة الإسلامية،** أمافي الفصل الثاني **عقد الإستصناع** قسمنا كل واحد الى مبحثين.

و في نهاية المذكرة نختم موضوع عقد الإستصناع بخاتمة تتضمن مجموعة من توصيات و نتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الصرافة، التمويل الإسلامي ، الإستصناع

الفصل الأول

ماهية الصيرفة الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم، حيث أصبحت واقعا ملموسا وفعال، ويعتبر من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية، وقد خطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في هذا مجال، حيث أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية.

هناك وظيفة للتمويل الإسلامي تسعى لتقديم خدمات مالية واستثمارية ويتميز التمويل الإسلامي التركيز على العدالة الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو الأنشطة التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، حيث يسعى إلى توزيع الثروة والفرص بشكل عادل ومتساوٍ، ويمنع التمييز والاستغلال في العلاقات المالية.

وعلى ذكر هذا سنتطرق في هذا الفصل الأول لمبحثين كما يلي: المبحث الأول والذي نعرض فيه ماهية الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني والذي يتناول وظيفة التمويل الإسلامي

المبحث الأول
مفهوم الصيرفة الإسلامية

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية في الأعوام الأخيرة نجاحا كبيرا، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالي، على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، وساهمت أيضا في التمية الاقتصادية.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الصيرفة والإسلامية في المطلب الأول وإلى أهدافها وأهميتها في المطلب الثاني وثم إلى أسس الصيرفة الإسلامية في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت التعاريف الصيرفة الإسلامية ، لذا كان من الضروري أن نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الصيرفة الإسلامية لغة في الفرع الأول واصطلاحا في الفرع الثاني ، كما يلي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية هي إحدى صور الصيرفة وهي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى إثر هذا سنشرح أولا المصرف ثم نشرح الصرف ثانيا لنبين مفهوم الصيرفة الإسلامية.

أولا-تعريف المصرف

المصرِف بكسر الراء: اسم مشتق من الصرف. لذلك فإن معرفة معنى لكلمة المصرف يتوقف على معرفة معنى الصرف (الصرف).[1]

ثانيا-تعريف الصرف

رَدُّ الشَّيءِ عن وَجهِه، صرَفَه يَصرِفُه صَرفًا فانْصرَفَ، ويأْتي لعدَّةِ مَعانٍ:

- فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة.
- بيع النقد بعضه ببعض: يقال صرفت الدراهم بالدنانير. أي بعتها بها.

يطلق لفظ الصرف: رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه إلى المكان الذي جاء منه.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للصيرفة الإسلامية

إن مصطلح الصيرفة الإسلامية، أوكما يسميه البعض المصارف الإسلامية أوالبنوك الإسلامية، المراد به أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفقهية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالشريعة الإسلامية.

تعرف الصيرفة الإسلامية (banking islamique) أوما اطلق عليها بالصيرفة التشاركية، ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعرف الصيرفة الإسلامية على أنها: أن يقدم شخص شيء ذوقيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أوعلى سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل إستثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة الإتفاق عليها مسبقا

وفق طبيعة العمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار الإداري والإستثماري.[3]

تعددت آراء الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية في تعريف محدد للمصارف الإسلامية وهي كاللآتي:

*عرّفه الدكتور أحمد نجار بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع وومضع المال في المسار الإسلامي".

---

[1] زناقي محمد،بوحجر جواد ،أسس الصيرفة الإسلامية ،مذكرة مكملة لنيل شهاة الماستر في الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ، 2021-2022.ص9

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،1998،ص9-10

[3] بعوش سعاد،زعنون سهام، تجربة الصيرفة الإسالمية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت-2022-2023،ص11-12

* عرّفه مصطفى كمال سيد طايل بأنه "منظمة اسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء المسلم والمجتمع المسلم، وتنميته واتاحة الفرص له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام

*وعرّفه عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفة على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية" [1].

*حيث عرفه محمد البلتاجي على أنه "تقديم تمويل عيني أومعنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير ولروابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية".

* ويعرفها الدكتور أحمد النّجار على أنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية، التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة أرس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية".[2]

الفرع الثالث :مفهوم الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

من خلال نص المادة الثانية(2) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كما يلي:حيث تعتبر العمليات المصرفية كل :"...عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار اليها في المواد 66 الى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ".[3].

ومن خلال هذه المادة فإنّ العنصر الأساسي في تحديد الصيرفة الإسلامية هوعدم التعامل بالفائدة.

وعموما الصيرفة الإسلامية هي ممارسة النشاط البنكي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، بالخصوص عدم التعامل بالربا.

المطلب الثاني :أهداف الصيرفة الإسلامية

بما أن الصيرفة الإسلامية من المنظمات المالية الإقتصادية التي تتميز بعدة جوانب ايجابية في المعاملات والتزامها بالشريعة الإسلامية ، فإن لها أهداف كثيرة تستهدفها سنتطرق لها في الفرع الأول، ولها أهمية بالغة سنتطرق اليها أيضا في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أهداف الصيرفة الإسلامية

في إطار سعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال، ودعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، ومن بين هذه الأهداف التي تسعى اليها المصارف الإسلامية الى تحقيقها ما يلي:

أولا-احياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والصرفية:

حيث تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه[4] فيما يختص بالمعاملات المالية والمصرفية ومن خلال ذلك الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية .

---

[1] عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، الرقابة الداخليةفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجيستير، السعودية، 2010،ص25

[2] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانمة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقسسم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بوبكر بالقايد،تلمسان، المجلد3،العدد2018،1،ص78

[3] النظام رقم 202-02 المؤرخ في20 رجب عام 1441موافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات النكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،ط01ن 2004ص88

الدعوى الى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد أفراد المجتمع بغشباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.[1]

ثانيا- الأهداف التنموية:

تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية، في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة، ترتكز على توفير إحتياجات أساسية للمجتمعات، وتحقيق النموالمتوازن والعادل لكافة المناطق. [2]

ثالثا-تحقيق الأرباح:

وهي ناتج عن عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح الموزعة على ل والمساهمين، ويعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للصيرفة الإسلامية، وذلك على استمرار المنافسة في السوق المصرفي.[3]

رابعا-أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف على تحقيقها وهي على النحو التالي:

1-تقديم الخدمات المصرفية: فالنجاح المصرفي الشرعي الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم خدمات مصرفية متميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الشرعية الإسلامية وهدفا رئيسيا لإداراتها.[4]

2- توفير التمويل للمستثمرين: المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة

3- توفير الأمان للمودعين: يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معه ذلك لتعرضهم مخاطر في الصيرفة الإسلامية أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، في حين المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين.[5]

الفرع الثاني :أهمية الصيرفة الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تلعب دورًا هاما في تعزيز الاقتصادات وتحقيق التنمية المستدامة بطرق عدة ويبرز من خلالها كالآتي:

عندما تقوم الصيرفة الإسلامية بتوفيرها للإئتمان ، تسهم في زيادة الإستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الإقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة لأنها في معظمها هي مشروعات كبيرة الحجم وتحتاج الى موارد مالية ضخمة ومن الصعب على أصحابها توفيرها ، لذلك يتوهون نحوالمصارف للحصول ، عن طريق الإئتمان الذي نمنحه لهم .

من خلال الإئتمان الذي تمنحه المصارف الإسلامية لفئات المجتمع المختلفة، تتيح زيادة الإستهلاك بحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم على الإستهلاك إضافي لكي يحقق لهم منفعة عالية

---

[1] مرجع نفسه، ص89

[2] بعوش سعاد،زعنون سهام، المرجع السابق،ص17

[3] زناقي محمد،بوحجر جوادن المرجع السابق،ص13-14

[4] مرجع نفسه،ص13-12

[5] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة،البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة نموذجا)،ذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014-2015،ص23

وبالذات عندما تكون دخولهم منخفضة، لان هذا الإستهلاك الذي يتم تلبيته اعتمادا على ائتمان المصارف الإسلامية يرتبط بسلع ضرورية للأفراد ذوي الدخول المنخفضة الذي غالب لا يحصلون على كفايتهم من السلع في ظل دخلهم المنخفض.[1]

تساهم الصيرفة الإسلامية في توزيع الموارد المالية عن طريق الإئتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الإقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع والكفء لهذه الموارد وبالشكل الذي يضمن توجهها نحوهذه المجالات والنشاطات طبقا لإحتياجاتها للموارد المالية ، وهذا يمكن أن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات المصرفية تعمل من أجل تحقيق ذلك واستمراريته والمحافظة عليه.

ان الصرافة الإسلامية من خلال عملها في تجميع الموارد عن طريق الودائع وتعبئتها ، وتوفيرها لمستخديميها تسمح المصارف الإسلامية بالإنتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد والجهات المختلفة

أولا-منع الربا

الربا لغة ربا الشئ يربوإذا ا زاد، والربوة والرابية تعني المرتفع من الأرض ، أما في الإصطلاح هو"زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال".وعرّفه الشّافعية بأنّه: عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشّرع حالة العقد أومع تأخير في البدلين أوأحدهما[2].

كما جاء في قوله تعالى{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3]

جاءت السنة النبوية الشّريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكله، ومن يطعمه غيره، ومن يشهد عليه ودليل التحريم من السّنة أحاديث كثيرة ومنها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التّي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الربّا وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وقال الرسول صلّى الله عليه وسلّم "يأتي على النّاس زمان يأكلون الربّا، فمن لم يأكله أصابه من غباره."وفي رواية (من بخاره).[4]

1-أنواع الرّبا

الربا نوعان:ربا بيوع وربا ديون ،ويطلق على الربّا الذّي يكون في الأصناف السّتة التّي جاء بها الحديث الشريف، قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن ا زد أواست ا زد فقد أربى"[5]

وربا البيوع نوعان: فضل ونسأ فإذا بيع الشيء بمثله مع زيادة في أحدهما من دون مقابل ، فيسمى ربا الفضل وأما إذا تم تبادل الشيء بمثله أو بغيره مع تأخر تسليم أحدهما فيسمى ربا النسيئة.

3-الآثار الاقتصادية للربا

الربا آفة من الآفات إذا اصابت الإقتصاد فإنها تنشر فيه أنتشار السرطان في جسم الإنسان ، ويظن البعض أن الربا يحدث خيرا للناس، فأن ما يولد الربا ليسا صلاحا للاقتصاج بل مدمر له ، ومن آثاره السيئة :

تعطيل الطاقة البشرية وبذلك يحدث من الربا الكسل واهمال في العمل ، بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش ، ففي قول الإمام الرازي : حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الإنشغال بالمكاسب.

عدم استقرار في أسعار الصرف القائمة ، وإختلالات في موازين المدفوعات الجارية ، توسع طائش في الإئتمان وعدم استقرار كامن في النظام المصرفي.

---

[1] عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، المرجع السابق،ص27-28

[2] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة، المرجع السابق،ص08

[3] سورة البقرة الآية 275

[4] مرجع سابق،ص 11

[5] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة، المرجع السابق،ص11

تسبب في البطالة وذلك بسبب تضخم الأسعار يكف الناس عن الإقبال على السلع والخدمات مرتفعة السعر، لعدم قدرتهم على الدفع وهذا يؤدي على كساد البضائع في المخازن والمتاجر فتقلل المصانع من الإنتاج وقد تتوقف عنه وفي هذه الحالة تستغني عن جزء من العمال والموظفين.[1]

ثانيا- الغرر

إنّ أحكام الإسلام قائمة على أساس العدل والحكمة، ولم تجعل غير التراضي سبيلا إلى أموال النّاس فقد نهى عن الغرر، الذّي يعتبر طريق إلى أكل أموال النّاس بالباطل، وذريعة تفضي إلى ايقاع العداوة والبغضاء فيما بين المتعاملين به.

1-تعريف الغرر

الغرر في اللغة هوالخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر. يقال: غرر بنفسه وماله تغريرا عرضهما للهلكة من غير أن يعرف.والغرر في إصطلاح الفقهاء له تعريفات مختلفة:

أحدها: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟ ويخرج عنه المجهول، مثاله: تعريف ابن عابدين: الغرر هوالشك في وجود المبيع . وثانيها: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله، وهورأي الظاهرية وحدهم، يقول ابن حزم: الغرر في البيع هوما لا يدري في المشتري ما اشترى أوالبائع ما باع . وثالثها: يجمع بين الاتجاهين السابقين، فيجعل الغرر شاملاً لما لا يدري حصوله وللمجهول مثاله: تعريف السرخسي: الغرر ما يكون مستور العاقبة وهورأي أكثر الفقهاء . وهذا هوالتعريف الذي اخترته، وفضلته على غيره من التعريفات؛ لأنه أجمعها للجزئيات الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر.[2]

2-شرط الغرر المؤثر في العقود

حتى يكون الغرر مؤثرا في صحة العقد يجب أن تتوفر فيه شروط الآتية وهي :

* أن يكون الغرر تختلف في العقود ، لأن درجة الغرر تختلف في العقود، فهويكون :

*أن يكون الغرر مسموح به فهولا يؤثر في صحة العقد، كمثال الغرر إجارة الدار شهرا، مع أن الشهر قد يكون 30 يوما ، وقد يكون 29 يوم.

*أن يكون الغرر المنهي عنه في السنة النبوية حيث له آثار على أحد المتعاقدين أوكليهما .[3]

فيكون إما في صيغة العقد، فالغرر هوصفة من العقد كأن يقول شخص لآخر: أبيع لك أرضي بكذا غن باع لي فلان أرضه ، فيقبل الآخر ، فهذا البيع يسمى الغرر، لأنه مستور العاقبة ويتم تعليقه على أمر محتمل الحصول فلا يدري هل يتم البيع أم لا.[4]

3- حكم النّهي عن بيع الغرر

نهى الله والرّسول صلّى الله عليه وسلّم الغرر وذلك لما يفضي إليه من ظلم وعداوة وبغضاء، وحفاظا على أواصر الود التّي لا ينبغي أن تقطعها المعاملات، وتحقيقا لمعنى العدل الذّي ينبغي أن يكون أساس التعامل بين النّاس، وحتى لا ينال امرئ من مال أخيه إلا ما كان عن طيب نفس منه.[5]

الفرع الثاني:أسس اقتصادية ومالية

تتمثل الصيرفة الإسلامية الى مجموعة من الأسس الإقتصادية والمالية التي يكون عملها شرعيا، حيث تحقق أبعاد التنموية في الإقتصاد وهي حفظ المال وتنميته

أولا-حفظ المال وتنميته

---

[1] د.شيبوط سليمان ،حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الإقتصادية والإجتماعية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، العدد 2،المجلد 31،الجلفة،ص167

[2] د.الصديق محمد الامين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة،ط1،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية،1993،ص11

[3] زناقي محمد،بوحجر جوادن، مرجع السابق،ص31

[4] زناقي محمد،بوحجر جوادن، مرجع السابق،ص32

[5] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة، مرجع السابق،ص18

المال هوالعنصر الأساسي في قيام العلاقات العلاقات المالية بين المتعاملين، وهذا ما يجعل الحفاظ عليه وتنميته أمرا ضروريا ومقصدا أساسيا للرفع من درجة الاكفاءة الإقتصادية في استخدامه وتخصيصه ، وبشكل يضمن القضاء على المشكلات اقتصادية التي تنتج عن نقص الموارد المتاحة وسوء توزيع الثروة، وقد عرف حفظ المال على أنه هوحفظ الأموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض ويقوم حفظ المال وتنميته [1]

2-الاستثمار في المشاريع الحلال:

تسعى البنوك الإسلامية للإستثمار في المشاريع الحلال التّي تحقق النّفع للمجتمع، وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التّنموية، الذّي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التّمويل في حالة الربح أوالخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن النّظام التقليدي الذّي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام بطبيعة المشاريع إن كانت نافعة أوضارة للإنسان.[2] وهناك الإستثمار بالأموال في الإقتصاد الإسلامي على قاعدتين أساسيتين هما الغنم بالغرم، فكما يحصل الأطراف المشاركون في العملية الاستثمارية على الربح حسب ما اتفق عليه يتحملون الخسارة أيضا.

3- تحريم اكتناز الأموال:

حرّمالإسلام اكتناز الأموال، والمكتنزات هي مدخرات لم تتحول إلى استثمارات ويحتفظ بالأموال على شكل احتياطات نقدية عاطلة، وحسب الشريعة الإسلامية فإنّ اقتراض اللأموال من هذه الإحتياطات العاطلة لا يستحق أية مكافأة نقدية على شكل فائدة، لذلك فإنّ الفكر الإسلامي يقاوم بجزم الاكتناز والله تعالى حرّم اكتناز الذّهب والفضّة، وهذا لا يعني أنّه يجوز اكتناز النقود، فقياسا لا فرق أن يكون الاكتناز ذهبا أوفضة أونقدا [3]

المبحث الثاني
وظيفة التمويل الإسلامي

بعد أن بينت في المبحث الأول لمفهوم الصيرفة الإسلامية محدّدا أهدافه وأهميته ، سأبين في هذا المبحث وظيفة التمويل الإسلامي مع ذكر صيغه وخصائصه وإبراز آلية تطبيق عقد الإستصناع في معارف الإسلامية , وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول نتناول فيه مفهوم التمويل الإسلامي أما المطلب الثاني فيتناول صيغ وخصائص التمويل، أما المطلب الثالث فتناول آلية تطبيق عقد الإستصناع في مصارف الإسلامي.

المطلب الأول مفهوم التمويل الإسلامي

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل خاص.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

سنتطرق أولا إلى مفهوم التمويل

أولا-مفهوم التمويل

1-لغة

أي أعطيه المال , فالتمويل هوإنفاقه أي أمولة تمويل , أي أزوده بالمال .

2-اصطلاحا

تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وتسير هذا الإنفاق .[4]

ثانيا-مفهوم التمويل الإسلامي:

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض،لدى سوف نرى بعض التعاريف

---

[1] زناقي محمد،بوحجر جوادن مرجع السابق،ص 33

[2] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة، مرجع السابق،ص 20

[3] مقلاتي عليمة،بدواني بسمة، مرجع السابق 15

[4] الموقع الإلكتروني ketabonline.com ، تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،11:22

1- التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية [1]

2- التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن أن يقال عنه هوعبارة عن علاقات بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد , لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أوبغرض الاستثمار , عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل : عقود المرابحة أوالمشاركة أوالإجارة أوالاستصناع أوالسلم أوالقرض [2].

3- كذلك يرى الباحث رضا سعد الله في مفهومه عن التمويل الإسلامي بأنه هوكل توفير أوتدبير للموارد المالية خاضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية .

4- التمويل الإسلامي يعني "تقديم ثروة معدنية أونقدية , بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشريعة" ويمكن القول أن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع [3].

الفرع الثاني: أساسيات التمويل الإسلامي

1_ الصدق: حث الإسلامي على الصدق وأكد على إلتزامه

2_ الأمانة : تعتبر الأمانة الضمان الأكيدة لنجاح العمل المالي وبانعدامها أونقصها تنشا مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائض المالية والإفلاس

3_ العدل : يقر الإسلام أن العدل هوأساس توازن هذا الكون ،وحرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين ومن هذه المعامل التعامل بالرّبا أخذًا وعطاءًا.

4_ التراضي في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الإعتبار توفر ضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد [4]

المطلب الثاني : صيغ وخصائص التمويل الإسلامي

إنّ المصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف تدعيم التنمية في المجتمع، وذلك عبر صيغ التمويلية التي سنتطرق عليها في الفرع الأول وسنبين خصائص التمويل الإسلامي في الفرع الثاني

الفرع الأول: صيغ التمويل الإسلامي

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، تقوم بعمليات مختلفة بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، وللإستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل[5]

أولا-المرابحة

---

[1] أ.سبع فاطمة الزهراء –أ.قويدري محمد-أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الثرات،العدد 32(02)،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2018،ص 221

[2] أ.سبع فاطمة الزهراء، أ.قويدري محمد، مرجع سابق ،ص 221

[3] احمد بلخير. مرجع سابق ص 42

[4] أ.سبع فاطمة الزهراء ،أ.قويدري محمد مرجع سابق ، ص 222-223- 224

[5] سيف هشام صباح الفخري،صيغ التمويل الإسلامي، جامعة حلب،كلية الاقتصاد،ماجستير العلوم المالية والمصرفية،سنة 2009 ، صفحة 03

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواءا كان ذلك خاصابالأفراد أم بالشركات والمؤسسات الخاصة أوالحكومية [1].

1_مفهوم المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع أزيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أومقطوع مثل دينار أوبنسبة معينة من ثمنه الأصلي أوماشابه ذلك،والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع[2]، كما جاء في نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المادة 05:" المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أوالمؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة،سواء كانت منقولة أوغير منقولة ،يملكها البنك أوالمؤسسة المالية ، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش الربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين."[3]

ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثل يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .[4]

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددةالأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة

حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء[5]

2_شروط المرابحة

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية والصيغة فإن شروط المرابحة هما:

تحديد المواصفات تحديدا كاملا. _

_أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني ، لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن .

-أن يكن الربح معلوم لأنه يخص الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

-تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا، بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب.

-يجب أن يكون البائع قد إشترى السلعة اصلاً بعقد صحيح.

-تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة [6].

3 _ كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية :

يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها-

---

[1] شوقي بورقبة،صيغ التمويل الإسلامية،جامعة فرحات عباس سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،سنة 2021_2022 صفحة 77

[2] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص 11

[3] نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك

[4] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص 12

[5] مرجع السابق، ص 12

[6] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 78

-يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء والمعروفات المختلفة ثم يتم الإتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح , وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء:

_ يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامه من المورد.

_ يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم [1].

لقد أصبحت المرابحة هي العنصر الأول للبنوك الإسلامية , فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل 75% من مجموع استعمالاتها بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة 90%[2]

ثانيا-المشاركة

المشاركة فهو تقديم رأس المال بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

1-مفهوم المشاركة :

المشاركة هي من الشركة،ويقصد بها شركة الأموال،وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أواكثر في رأس المال أوالجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . وهي عبارة عن صيغة إستثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة ، ويمكن ان يشترك فيها عدة أطراف مع المصرف،وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال [3]،بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تمّ الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم. وتعتبر أسلوبا من أساليب التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة [4].

كما جاء في نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المادة 06:" هي عقد بين بنك أومؤسسة مالية وواحد أوعدة أطراف،بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أة في مشروع أوفي عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"[5]

_تُمكن هذه الصيغة العملاء من أن يشتركوا مع المصرف مالياً وإدارياً، ويكون الجزء الأكبر من مبلغ الشراكة من العملاء بينما يمكن أن يدخل المصرف بجزء من رأس مال وبجهد إداري .يمكن أن تدخل المشاركة في مشاركات أخرى كالإشتراك في المؤسسات والشركات لتحقيق الأرباح ، يتم توزيع أرباح المشاركة بعد احتساب جميع الأتعاب التي تكبدتها في عمليات المشاركة، سواءكانت ربحا أوخسارةً، ويحدد وقت توزيع الأرباح في عقد المشاركة[6]

2-شروط المشاركة:

- يجب أن يتم تحديد حصةكل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أوحساب محدد عند تواقيع عقد المشاركة.
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أومجموعة منهم أوغيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- يمكن أن يتم توأزيع الرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توأزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.[7]
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أوكمبلغ محدد.

---

[1] الموقع الإلكتروني www. iefpedia.com ، تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،14:32

[2] مرجع نفسه

[3] شلهوب علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007 ، ط 1، ص 435

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 69

[5] نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المادة 06 معدل و المتمم، مرجع سابق

[6] شلهوب علي محمد، مرجع سابق ، ص439

[7] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص 11

- يمكن ان ينص عقد المشاركةعلى أن يمكن للمصرف أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء .

- يمكن أن يعقد عميل أوعدة عملاء اتفاقًامع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة ، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.[1]

3_ إجراءات التمويل بالمشاركة

تتم عملية المشاركة في البنوك الإسلامية سواء كانت مشاركة قصيرة الأجل أي في صفقة معينة أومشاركة ثابتة في رأسمال مشروع ما أومشاركة متناقصة منتهية بالتمليك فإنها تتم وفقا للخطوات التالية:

1-يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقا بمجموعة من الوثائق تخص العملية المراد تمويلها، بالإضافة إلى دراسات الجدوى خاصة إذا كانت عملية المشاركة تخص مشروع جديد.

2- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، وكذلك جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم العميل والعملية المستهدف تمويلها.

3- يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب، فإذا كان القرار بالرفض أوالتأجيل فإنه يخطر العميل بذلك، أما الطلبات التي اتخذ القرار بقبولها، فإنه يخطر العميل للحضور لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة.

4- بعد أن يتم توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف لحصته، في رأس المال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد، وفي الغالب يتم فتح حساب جاري باسم المشاركة في البنك، ثم يبدأ العميل الشريك في العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية.

5- يقوم البنك الإسلامي بعملية المتابعة التي تعد أمرا مهما وضروريا لمحافظة البنك الإسلامي على أمواله وأم وال المودعين، وكون البنك في العادة يتفق مع العميل على مباشرة العمل والتنفيذ لوحده، فإن هذا لا يمنع حق البنك في متابعة هذا التنفيذ للتأكد من أنه يتم حسب المتفق عليه.[2]

ثالثا-المضاربة

1-مفهوم المضاربة

وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أوأكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الإتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال اوالعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الإستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال .[3]

من خلال التعريف السابق أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهوالذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تمّ عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعدّ أوتقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله[4].كما جاء في النظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020،، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،المادة07:

" المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أومؤسسةمالية،المسمى المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول،الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[5]

أنواع المضاربة

---

[1] شلهوب علي محمد، مرجع سابق ، ص 437

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 70- 71

[3] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص 11

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص71 -

[5] نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المادة 07، مرجع سابق

المضاربة نوعان:
1- المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
2-المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.[1]

2_شروط المضاربة

-يجب أن تكون اقيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
- إذا اقدم العميل أصول غير النقد (كآلة إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحا للمضارب حتى لوكان دينا في ذمة المضارب.
تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي اقد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم بكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة.
- يمكن الإتفاق على نسب مختلفة لتوأزيع الرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة.
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكل الطرفين، وكذلك التعاب التي تلزم على كل الطرفين للآخر
-يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضماإنات من المضارب لضمان رد حقوقها[2]

3_ إجراءات التمويل بالمضاربة

- تتم عملية التمويل بالمضاربة كما يلي:
- يتقدم المضارب بطلب إلى البنك يتضمن فكرة المشروع أوعملية استثمارية يرغب في تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة ويتضمن الطلب مجموعة من المستندات من بينها السجل التجاري والشكل القانوني.
- يقوم قسم التوظيف بدراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الإسلامية
- عند الموافقة يرفع الطلب ومرفقاته إلى السلطة المختصة،وعند موافقة السلطة المختصة يتم إبرام العقود المختلفة مع العميل، ومن أهمها عقد المضاربة وأي عقود أخرى تكون مطلوبة.
- يبدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة.
-تُتابع حسب برنامج الموضوع، وذلك للاطمئنان من أن المشروع الممول يسيرحسب الخطة موضوعة سلفًا.
- مراجعة وفحص الدورية على أعمال المضاربات، وفي حالة انقضاء أجل المضاربة يسترد البنك المال الذي قدمه ويقسم الربح بينه وبين العميل كما اتفقا عليه، وإذا كانت هناك خسارة، فيحملها البنك إن لم يكون من إهمال العميل .[3]

3_ خطوات تنفيد الإستثمارات بصيغة المضاربة

يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكامل الأوراق التي يطلبها المصرف .

---

[1] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص06
[2] مرجع نفسه، ص06
[3] ا شوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص 74

- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات ، المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية.
- في حين الموافقة على الطلب يُرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل.
- يقوم المصرف بإبرام العقد مع طلب ضمانات حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف.
-يُنفذ عقد مضاربة بفتح حساب للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.[1]
- يقوم المصرف بالمتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة.
- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها .
- إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، وعند نهاية مدتها يتم توزيع الأرباح أوالخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية.[2]
- في حالة الربح: يوزع بين المصرف والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة ونسبة للمصرف مقابل إجمالي تمويل العملية .
- في حالة الخسارة: إذا نتجت ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل، أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط المتفق عليها فللمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.[3]

رابعا-الإجارة

_ الإجارة هي اكثر إستعمالا في التمويل الإسلامي لحصول على السلع بطرق دفع ميسرة

1_ مفهوم الإجارة

تعرَّف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أوموصوفة في الذمة، أوعمل بعوض معلوم"،كما تُعرف أيضا:" عقد يَرِد على منافع الأعيان المؤجرة – محل العقد- التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار."[4]

- وأيضا جاء في النظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020،، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،المادة08:" الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أوالمؤسسة المالية ، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المُستأجر ، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أوغير منقولة، يملكها البنك أوالمؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[5]

أنواع التمويل بالإجارة

[1] مرجع نفسه،ص72
[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق ص72
[3] مرجع نفسه ،ص72
[4] مرجع نفسه،ص 89
[5] نظام رقم 20 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المادة 08، مرجع سابق

الإجارة التشغيلية: عقد بين طرفين، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى.[1]

الإجارة المنتهية بالتمليك: ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أولدى إنتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أوحين إنتهائها[2] فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع... حيث يكون المصرف الإسلامي هوالمؤجر والعميل هوالمستأجر، وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أوبسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.[3]

2_شروط الإجارة

-يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أودفعات محددة في أواقات متفرقة.

- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أوحسب ما يستجد واستحداث تعديلات بالعقد أوإنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك.

- للمؤجر الحق في تحديد اقيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة.

- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أوجائزة ل تتناسب بما صنعت له.[4]

3_ إجراءات التمويل بالإجارة

أ- إجراءات التمويل بالإجارة العادية:

- تقوم البنوك بشراء البضائع بغرض التأجير، سواء كانت البضاعة عقارات أم المنقولات
- يقوم العميل بتقديم طلب إلى البنك لتأجير البضائع
- يقوم البنك بدراسة الطلب والموافقة على عقد الإيجار بشروط معينة
- يقوم العميل بسداد أقساط الإيجار في الوقت المتفق عليه
- في نهاية مدة الإيجار يقوم العميل بإرجاع العناصر المؤجرة إلى البنك

ب - إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

- يقوم البنك بشراء الأصل من البائع بعدها يقوم العميل بتوقيع عقدين مع البنك: عقد إيجار وعقد التزام البيع
- يقوم العميل بدفع الإيجار بالتقسيط الذي يشمل جزء من أصل المبلغ والعائد التمويل.
_ يحصل العميل على عقد ملكية الأصل بعد سداد كافة الأقساط[5]

خامسا-السلم

1_مفهوم السلم

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص 90
[2] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص17
[3] اشوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص 90
[4] شلهوب علي محمد، مرجع سابق ،ص434
[5] شوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص91

يشير إلى بيع شيء ما وتلقي الدفع وتأجيل تسليمه إلى وقت ما في المستقبل وهذا ما يسمى سلفة المبيعات. يحتاج أصحاب رأس المال إلى شراء السلع والمالكين تتطلب العناصر دفع ثمنها مقدمًا من أجل شراء بضائعها[1]. تستخدم هذه الصيغة بكثرة من قبل شركات التمويل التي تعمل في مجال التقسيط والسلع التي يمكن شراؤها بالسلم يشترط أن تكون ثابتة ومعلومة ومحددة الصفات،وهي ما يطلق عليها بالمثليات كالسيارات والأثاث. لا يمكن إستخدام التمويل للسلم لشراء الفضة والذهب والأوراق المالية كالسندات والأسهم.[2]

2_ شروط السلم

_ يجوأز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة

_ لا يجوز تقديم عربون اقبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد

_ يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل ليجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال

_ يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد

_ إذا حصل تأخير أوعجز من اقبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك

_ لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم[3]

3_ إجراءات التمويل بالسّلم

_يتقدم العميل بطلب إلى أحد البنوك الإسلامية.

_يقوم البنك بمراجعة الطلب والموافقة عليه.

_ توقيع عقد بيع السلم(التسليم الفوري للدفع).

_ينتظر البنك حتى يتم تسليم البضاعة ثم يقوم ببيعها.

_يتم تسليم البضاعة في التاريخ والوقت المحددين وبالمواصفات المحددة.

_يبيع البنك البضاعة ويحقق ربحاً من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.[4]

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص الهامة التي تجعله أقل تكلفة

أولا-تعدد وتنوع أدوات وصيغ التمويل الإسلامية تناسب مع نـوع النـشاط الاقتصادي المطلوب تمويله، وكذلك يكون لكل مصرف إسلامي، وكل مستثمر أن يختار الصيغة التي تتناسب مع احتياجاته وظروفه الاقتصادية والمالية .

ثانيا- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل الإسلامية بالملكيـة ، فالتمويـل الإسلامي يعتمد على الملك أساسا للربح ... فوجود حق الملكية على شيء يمـنح المالـك الحق في الاستفادة من جميع الزيادات النا تجة عن ذلك الشيء المملوك، وسواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق.[5]

ثالثا- ارتباط ربح الممول بظهور ربح حقيقي ، أي زيادة حقيقية في الشيء المملـوك، ولذلك يرفض الإسلام الفائدة الربوية لأنها تع تبر زيادة افتراضية لا تقـوم علـى أسـاس واقعي، وإنما تقوم على افتراض

[1] سيف هشام صباح فخري ، مرجع سابق ص12،13

[2] شلهوب علي محمد، مرجع سابق ،ص 422

[3] شلهوب علي محمد، مرجع سابق، ص 423

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق ،ص 83

[5] احمد بلخير،مرجع سابق،ص 45

أن "رأس المال منتج فهوأحد عناصر الإنتاج.. ومن ثم يجب أن تكون له فائدة تعود عليه وجوابه أن رأس المال منه ما هو نقدي ومنه ما هـ وعيني.. والعيني منه ما ه وكالبذور ومنه ما هو كالآلات، فالآلات وسائر أموال[1]

رابعا- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع والخدمات ، فالتمويل الإسلامي يعمل في الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، ويتجنب التمويل النقدي المحض، وبذلك يحول دون تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي يقوم على حركة رؤوس الأموال وتقلبات أسعار الفائدة والمتاجرة في الديون بعيدا عن عمليات الاستثمار في السلع والخدمات كما هوسائد 2 في الاقتصاديات المعاصرة التي تقوم على سعر الفائدة . وبهذا الربط المباشر بين التمويل المصرفي والسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها؛ يمكن إلغاء التمويل ذي الأثر السلبي على السوق القائم على المجازفات والمراهنات

خامسا- ارتباط استحقاق الربح بالضمان (تحمل المخاطر)، وهذا استنادا على القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) والتي يعبر عنها أيضا بقاعدة "الغنم بالغرم "، فالخراج أي الربح أوالغلة أوالعائد الذي ي ستحقه الشخص يكون في مقابل الضمان الذي يتحمله؛ أي لمخاطرة التي يتعرض لها، وبتعبير آخر أنه إذا أراد صاحب المال أن يغنم شيئا من 1 وراء ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي . وفي جميع صيغ التمويل الإسلامي هناك جانب من المخاطرة يتحمله ا لممول، وقد تعظم هذه المخاطرة في بعض تلك الأدوات كالمشاركة والمضاربة وقد تقل في البعض الآخر كالمرابحة، ولكن في كل الأحوال يبقى تحمل المخاطرة من جانب الممول عنصرا 2 أساسيا في التمويل الإسلامي

سادسا- أن تكون مجالات التمويل مشروعة ، فلا يكتفى بأن تكون أدوات ال تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط؛ بل لابد من التأكد من كون المشروعات المراد تمويلها واقعة في دائرة الحلال والمباح شرعا[2]

المطلب الثالث:التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية

أصبح التمويل عن طريق عقد الإستصناع يمثل دورا رئيسيا في الصناعة المصرفية الإسلامية هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب

الفرع الأول: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق الاستصناع في عملياتها التمويلية بإحدى الطريقتين التاليتين:

أولا- المصرف باعتباره مستصنعا

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعيةبمواصفات معينة يشتريها من صانعيها وفق تعاقدات محددة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتشغيل منشآتهم وتصريف منتجاتهم.[3] وميزة هذا النوع من التمويل هوتحفيز الحركة الاقتصادية من خلال توفير التمويل للمصنعين لتحقيق مبيعات مضمونة في صناعتهم. لا يشكل التمويل عائقاً أمام تحقيق المشروع، فكل ذلك يتم وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً في العقد، من خلال هذا العمل يتم حل المشكلة

---

[1] احمد بلخير،مرجع سابق،ص 45 46

[2] مرجع نفسه،ص 46 47

[3] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،ص 49

التسويقية للمصنعين من خلال التأكد من أن مشتري المنتجات ممثلين بالبنوك، يطلبون السلع من الشركات المصنعة بأسعار مناسبة لهم ومن ثم بيعها بأسعار مناسبة لهم [1]

ثانيا-المصرف باعتباره صانعا

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أوالعامل في عقد الإستصناع، وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات أوالمؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أويقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات[2].وبما أن المصرف لا يملك –غالبا- مؤسسات أومقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد استصناع متوازي بصفته مشتريا مستصنعا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.[3]

الفرع الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

أولا-عقد الاستصناع

1-المشتري (العميل): يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة بكميات وبمواصفات محدودة

2-المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا له [4]

ثانيا- عقد الاستصناع الموازي

1-المصرف:يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.

2- البائع (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقا للأجل في العقد الأول أوقبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثا- تسليم وتسلم السلعة

1-البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أوإلى جهة أومكان يتفقان عليه في العقد

2-المصرف: يسلم المصرف السلعة إلى المشتري مباشرة أوعن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.[5]

---

[1] بن الدين محمد ،د.طروبيا نذير،التمويل بالإستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد08، العدد01 ،جامعة احمد دراية، ادرار الجز ائر، سنة 2020،ص233

[2] د.حسين محمد سمحان ،د.موسى عمر مبارك،محاسبة المصارف الإسلامية ،الطبعة 6، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة 2022، ص205

[3] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،ص51

[4] مرجع نفسه،ص51

[5] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة،مرجع نفسه،ص51.52

خلاصة الفصل الأول

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم الفرد والمجتمع، حيث لها أهداف تنفع المجتمع وتلعب دورا هاما في تحقيق الربح في إطار مال الحلال ، كما أبرز أهم أسس شرعية ومالية التي تحرم في المصارف الإسلامية هذا ما تحدثنا عنه في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتحدثنا عن وظيفة التمويل الإسلامي من خلال تعريف وذكر أسسه، وقمنا بدراسات الصيغ التمويلية حيث تهدف هذه الصيغ الى تدعيم التنمية في المجتمع ة تحقيق الربح الحلال أيضا.

الفصل الثاني

عقد الإستصناع و أركانه

عقد الاستصناع هونوع من أنواع العقود التجارية التي تُستخدم عادة فيما يتعلق بتصنيع المنتجات، فهو يبرم مع جهة مصنعة لصنع سلعة معينة ، ويقدم الصانع المنتوج عند حلول الأجل .
وعند ظهور الإسلام إهتم أكثر بالإستصناع ذلك لإحتياج الإنسان له، وعلى هذا الأساس اجتهد الفقهاء في تعريف وتكييف والأحكام أيضا لتوضيع أكثر لعقد الإستصناع .
بما أن عقد الاستصناع هواتفاقية قانونية بين طرفين فإنه يترتب عليه أركان وشرروط والآثار أيضا.
وفي هذا الفصل سنتعرففي المبحث الأول على العقد وأهم تكييف وألحكام في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني سنتعرف على الأركان والشروط والآثار المترتية عليه .

المبحث الأول
مفهوم عقد الإستصناع

الاستصناع هوعقد يشترى به شيء يصنعه البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده والتزامه بأوصاف معينة سيتم في هذا المبحث دراسة تعريف، تكييف في عقد الإستصناع وآراء الفقهاء فيه، ثم نتعرض إلى أهم أحكام الإستصناع

المطلب الأول:تعريف عقد اللإستصناع

قبل أن نتعرف على عقد الإستصناع سنتطرق إلى تعريف العقد لغة وإصطلاحا وبعدها سنحدّد تعريف الإستصناع اللغوي والإصطلاحي وأيضا الفقهي والقانوني

الفرع الأول : تعريف العقد

هناك عدة تعريفات لعقد الإستصناع

أولا-لغة
العقد ويراد منه الربط[1] ،وقيل هو: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلّ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد بيع والزواج .
ثانيا-إصطلاحا
هوإرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، وهوالالتزام الصادر من طرفين متقابلين، أوما يتم به الالتزام من كلام وغيره، مما يقوم مقامه من إشارة أوكتابة أونحوهما صادرا من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي .
_ **عرّفه الجرجاني : "** هوربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا **"** [2]
ثالثا – تعريف القانوني للعقد
يعتبر العقد أهم مصدر إرادي للإلتزام ، حيث يحظى بأهمية بالغة في الحياة اليومية لألشخاص، وقدعرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري بقوله "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أوعدة أشخاص آخرين بمنح أوفعل أوعدم فعل شيء ما"[3]

الفرع الثاني : تعريف الإستصناع

هناك عدة تعريفات لعقد الإستصناع

أولا-الاستصناع لغة
الإستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب ،،يقال استغفار لطلب المغفرة ،والصنع :يقول الررازي :"(الصنع) :باضم مصدر قولك صنع إليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا أي :فعل [4]
ثانيا_الاستصناع إصطلاحا
اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الإستصناع في الفقه الإسلامي، ويرجع ذلك إلى إختلافهم في حقيقة عقد الإستصناع ،حيث أدخله الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ضمن السلم في الصناعات أما الأحناف فقد أعدوه عقد مستقل، لكن اختلفوفي تعريفه,

1-أهم التعاريف لعقد الإستصناع

عرّفه الشافعي عقد الإستصناع على أنه "بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصنعة"[5]، كما عرفه أيضا على أنه: "عقد على مبيع في الذمة مشروط فيه الصنعة" .
امّا الحنابلة فتعتبره "بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم" ، وأساس التعريف أن منع استصناع السلعة أورده الحنابلة في البيع بالصفة ، فهوعندهم بيع بالصفة.[6]
أمّا لدى الكاساني: "هوعقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" هنا قد بيّن كونه عقداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد اثمن ، فلم يكن جامعا[7].
وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية، إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع:اصنع لي _الشيء
الفلاني بكذا قرشا وقيل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعي

---

[1] مشعل بن حمودبن فالح النفيعي,عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الاسلامية(دراسة فقهية مقارنة), العدد3,كلية التربية جامعة الجديدة المملكة العربية السعودية ،سنة 2023م ص 446
[2] وفاء معمري ,عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة (دراسةفقهية) ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي عهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،السنة 2015_2016م ،ص12
[3] المادة 54 من القانون المدني الجزائري في الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م
[4] د.حسين محمد سمحان د.موسى عمر مبارك ,محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الثانية، عمان، سنة 2011، ص 179
[5] كاسب بن عبد الكريم البدران عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، ط1 ،1979 ، جامعة الملك فيصل.ص 66،73
[6] كاسب بن عبد الكريم البدران عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، نفس المرجع ص 66_ 73 ،
[7] الموقع الإلكتروني www.ketabonline.com ، تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،11:45

"عقد بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أومؤجل أوأقساط"[1]

ثالثا - التعريف القانوني للإستصناع

عرف النظام رقم 20- 20 02 المؤرخ20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عقد الإستصناع في المادة 10: "الاستصناع هوعقد يتعهد بمقتضاه البنك أوالمؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ، أوبشراء لدى مصنع سلعة ستُصْنع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف ، بسعر ثابت وفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقًا بين الطرفين" .[2]

المطلب الثاني التكييف الفقهي لعقد الإستصناع

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد الإستصناع من حيث حقيقته وصفته وعليه سنتناول في هذا المطلب حقيقة في الفرع الأول أما الفرع الثاني صفة للإستصناع واختلاف الفقهاء بشأن عقد الإستصناع.

الفرع الأول : حقيقته

هناك عدة آراء حول حقيقة عقد الإستصناع، وهي مدعمة بمجموعة من الادلة.

أوّلا-أقوال الفقهاء حول حقيقة عقد الإستصناع

1-القول الأول

أن الإستصناع وعد[3] وليس عقد وقد نسب هذا القول الى عديد من الفقهاء الأحناف، قال السرخسي أن :" الإستصناع مواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغاً عنه " [4]

2-القول الثاني

الإستصناع عقد وليس وعد، هذا الرأي قال به جمهور الأحناف ومنهم أبويوسف والكاساني والسمرقندي، وذهب إليه أكثر المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال: " إن عقد الإستصناع هو في طبيعته وحقيقته من قبيل البيع، فهو أحد أنواع البيع ولي من قبيل الإجارة، ولا مجرد وعد، ونتيجة كونه كذلك أنه يجب نشوئه بين طرفين أن يتوافر فيه ركن التعاقد.."[5]

وذلك لأن العقد أكثر توثيقا والوعد لا يترتب عليه من وجهة نظر إلتزاما ماديا

ثانيا-الأدلة

1-أدلة القول الأول

أ- لوكان عقدا لكان ملزماً بالعمل، والحال كذلك بالنسبة للمستصنع.

ب- لوكان عقداً لما بطل بموت أحدهما، حيث العقد لا يبطل بموت أحد الطرفين.

ج- الإستصناع لا يكون عقداً، لوكان عقد فهوعقد بيع، فكيف يكون عقد بيع والمبيع معدوم. [6]

---

[1] شقيري نوري موسى ، مصارف الإسلامية(الإتثمار والتمويل في الإسلامي) ، دار حامد للنشر والتوزيع سنة 2019 ص 231

[2] النظام رقم 20- 20 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 ,المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

[3] الوعد ما يفرضه الشخص عاى نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيا إلتزام في الحال ،وقد يقع الوعد على عقد أوعمل (عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق فب الفقه الإسلامي القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية 1967م ،ج01 ، ص 45)

[4] د.شقيري موسى ، مرجع سابق ،ص 232

[5] .مصطفى الزر قا، عقد االستصناع ومدى أمهيته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة ، ص22

[6] شوقي دنيا ،الجعالة والإستصناع ط،03 ، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية،1424ه، 2003م،ص30

2-أدلة القول الثاني

1.أن الإستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون فيه المعقود لا الموعود.

2. أن الإستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس.

3. الصانع يُملك الدراهم بقبضها ويضمنها، ولوكانت مواعدة لم يُملكها.[1]

ثالثا-الترجيح

بعد استعراض آراء الطرفين في اعتبار الاستصناع عقدًا أو وعدًا يتضح رجحان قول القائلين بأنه عقد، لقوة الأدلة دون وجود تعارض، والقول بأنه وعد يترتب عليه كثير من الأضرار على الصانع والمستصنع فالصانع قد يتلف متاعه وأدواته، والمستصنع أيضًا قد يتضرر بسبب مضي الوقت وعدم حصوله، إذن على حسب القول الثاني فإن الإستصناع عقدا لا وعد [2].

الفرع الثاني:صفته

بعدما تبين في الترجيح السابق بأن الإستصناع عقد، فقد إختلف الأحناف في صفة هذا العقد.

هل هو عقد لازم أم جائز؟ ولهم أدلتهم في ذلك.

أولا- عقد الاستصناع جائز

حيث اتفق أصحاب هذا الإتجاه من الحنفية بأن عقد الاستصناع جائز بعد التعاقد وقبل الصنع ، وأيضا بعد التعاقد والفراغ من العمل بشرط أن لا يراه المستصنع . حيث قال الكاساني :" وأمّا صفة الاستصناع فهوأنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعًا بلا خلاف"

بمعنى أن العقد مقبولا قبل وبعد صنع الشيئ المرغوب فيه .

وقال السمرقندي:" وهوعقد غير لازم ولكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل، وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار حتى إن الصانع لوباعه قبل أن يراه المستصنع جاز، لأنه ليس بعقد لازم" بمعنى لكل من الطرفين أعضاء العقد اوالفسخ فيه أوالعدول فيه .[3]

ثانيا-اقوال الفقهاء حول صفة عقد الإستصناع

1-القول الأول

أن للمستصنع الخيار دون الصانع، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع والمستصنع مشتري ، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع، وهذا قول جمهور الأحناف

2- القول الثاني

أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر، أي كل منهما دفع الضرر لآخر وهوقول أبي حنيفية [4]

ثالثا-الأدلة

1-أدلة القول الأول

حق الخيار للمستصنع، لانه اشترى شيئًا لم يره فله خيار الرؤية، بخلاف الصانع فهوبائع فلا خيار له

2-أدلة القول الثاني

---

[1] وفاء معمري . عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة . مرج سابق صفحة 24

[2] سعود بن مسعد الثبيتي ،الاستصناع تعريفه تكييفه حكمه شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي1036

[3] وفاء معمري، مرجع سابق، ص 25

[4] الموقع الإلكتروني www.ketabonline.com، ، تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،14:22

تخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع، وتخيير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أولأمر آخر، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما[1]

ثانيا- عقد الاستصناع لازم بمجرد العقد

وهوقول أبويوسف ، فلوتم العقد بين الطرفين فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر، وقد صرّحت مجلة الأحكام العدلية بلزوم عقد الاستصناع بمجرد انعقاده في المادة (392):" إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيّرا"[2].

أولا-الأدلة

1_قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ حِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }**[3]

2_ أن عقد الاستصناع لولم يكن لازماً ؛ لابتعد الناس عنه ؛ لكونه غير مضمون النتيجة، فالمستصنع قد يطلب من صانع عملاً ثم يفاجأ أن الصانع قد باع ما طلب منه، أوالعكس فيعمل الصانع عملاً - وربما يكون مكلفاً - ثم يفاجأ بالمستصنع وقد رغب عن العين المصنوعة، فلا يجد الصانع من يشتريها، وإن وجد فإنه سيبيعها بأقل من تكلفتها، فتذهب ثمرة مشروعية الاستصناع، أوربما يلجأ الناس إلى اشتراط اللزوم في الاستصناع عند التعاقد، فيصبح اللزوم شرطاً - لكن من جهة المتعاقدين[4]

ثانيا-الترجيح

بعد عرض أقوال الفريقين مع أدلتهم تبيّن لنا _ والله اعلم_ أن الرأي الأجدر هولأبي يوسف، لأننا أصبحنا بحاجة ماسّة للعقود في إذا العصر فله المصلحة فكلا الطرفين لوصولهم إلى تحقيق أهدافهم وإزالة الأضرار النزاع للمتعاقدين[5]

ثالثا- عقد الاستصناع من قبيل البيع أم الإجارة؟

أولا-الأقوال

1-القول الأول

أنه عقد بيع الا أنه بيع من طبيعة خاصة فهومن أنواع البيوع وقال الكاساني:

قال السرخسي _رحمه الله_:"اعلم بأن البيوع أربعة بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهوالسلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهوالاستئجار للصناعة ونحوهما،فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هوالصبغ بيع فيه،وبيع عين شرط فيه العمل وهوالاستصناع"[6]

2-القول الثاني

عقد الاستصناع من قبيل الإجارة

اعتبر من الفقهاء أن الاستصناع إجارة لأن الإستصناع اشتقاق من الصنع، فالمعقود عليه عندهم هوالعمل، لأن الاستصناع طلب الصنع وهوالعمل، إذن هوكالإجارة ،لأن العقد الذي قصد به العمل هوالإجارة. [7]

ثانيا-الترجيح:

لوكان الاستصناع من قبيل البيع لما بطل بموت صاحبه, لكن يبطل بموت أحدهما, فهوشبيه بالإجارة. وأجيب: الاستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل, وفيه شبه بالبيع من جهة كون المقصود هو "بيع لكن للمشتري فيه خيار وهوالصحيح "

---

[1] مرجع نفسه، ص 15

[2] شوقي دنيا، المرجع السابق، ص 34

[3] سورة المائدة آية 01

[4] وفاء معمري،المرجع السابق، ص 28

[5] وفاء معمري،المرجع السابق،ص29

[6] شوقي دنيا ، المرجع السابق، ص 30

[7] احمد بلخير. عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة ،سنة2007_2008،ص07

المستصنع لا العمل, فلشبهه بالإجارة يبطل بموت أحد المتعاقدين, ولشبهه بالبيع لم يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد, وأثبت فيه الخيار.[1]

المطلب الثالث:حكم الإستصناع

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وغير مبيح، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب عن الأدلة القائلين بجواز الإستصناع في الفرع الأول ، وأدلة المانعين في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز الاستصناع شرعا

ذكرها الاحناف بنوعين من الادلة

أولا- الأدلة العامة على مشروعية الاستصناع

الاصل في العقود الإباحة وإن الإنسان يستطيع ان ينشئ أي عقد ما لم يكُن مُخالفة لنصوص القرآن، والسنّة فكل موضوع لم يمنعها الشرع ولاتقتضي الشريعة جاز التعاقد فيه.[2]

من أدلة القرآن الكريم : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ حِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }[3]

فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة،فيصبح العقد ملزما له بنتائجه، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقا لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحة[4]

من أدلة السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم، حلالا أوأحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أوأحل حراما" إذا يكون أي عقد جديد مشروعا حتى وإن لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة مادام لا يناقض أصلا من أصول الشرع[5]

ب-**الأدلة خاصة على مشروعية الإستصناع:**

القرآن الكريم:

استدل بعضهم بقوله تعالى:**{قَالُوا يَذَا القَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ سَدًّا}**[6]

الآية تصور مشهدا من قصة ذي القرنين، فقد طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا، يحميهم من ياجوج وماجوج مقابل مال يدفعونه له (خرجا)، والظاهر أنهم كانوا يريدون، منه أن يتحمل العملية بالكامل (مواد خام وعمل) ولا يشاركونه بأي شيء، لأنهم كانوا لا يعرفون طريقة تصنيع هذا السد، ولأنهم كما وصفهم القرآن : **{ لاَ يَكَادُون يَفْقَهُوا قَوْلاً}** سورة الكهف (93)[7] وذوالقرنين لم ينكر هذه الصيغة وإنما اقترح صيغة أخرى أفضل منها بالنسبة لهم، وهي أن يقدموا ما لديهم من إمكانات: مواد خام ويد عاملة وهويقدم لهم الخبرة الفنية والمهارة التقنية[8]

السنة النبوية:

---

[1] وفاء معمري ،المرجع السابق،ص 31

[2] شقيري موسى، مرجع سابق ص 234

[3] سورة المائدة _آية 01_

[4] احمد بلخير، المرجع السابق،ص09

[5] المرجع نفسه،ص09

[6] سورة الكهف آية (94)

[7] سورة الكهف آية 93

[8] احمد بلخير المرجع سابق،ص 10

عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فارتقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال:" إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس.." [1]

الإجماع العملي:

قالوا إنّ الناس يتعاملون بذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بلا نكير، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير

المعقول:

أنّ حاجة الناس في عموم الأزمان والأمكنة تدعوإلى القول بجواز الاستصناع لأنّ الإنسان يحتاج إلى استصناع بعض الأثاث بأنواع مخصوصة, على مقاديرمخصوصة, وصفات مخصوصة، فلومُنع عقد الاستصناع وحرّم لوقع الناس في ضيق وحرج[2].

الفرع الثاني: أدلة المانعين للإستصناع

يمكن أن يستدل ببعض أدلة منها: *أن النبي صلى الله عليه وسلم"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" ،وقد فسر العلماء ذلك بأنه "بيع النسيئة بالنسيئة" أو"بيع الدين بالدين.

أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما دينا فنقع في النهي الوارد في الحديث السابق، لأنّ السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنع[3]

*أن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان بقوله: "لا تبع ما ليس عندك".

- فالاستصناع فيه بيع معدوم أي هوداخل تحت النهي ،ومعنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملوك لبائعه لأنه قد يؤذي إلى نزاع وخلاف [4]

ومما سبق يتأكد لنا بأن عقد الاستصناع مشروع بالأدلة العامة وبالأدلة الخاصة من الكتاب والسنة - والإجماع والمعقول ، وأن الإستصناع جائز فهوعقد مستقل

المبحث الثاني
أركان وشروط عقد الإستصناع

باعتبار أن الإستصناع عقد فلا بد من توفير أركان العقد وهذا ما سنتحدث أليه في المطلب الأول من هذا المبحث، وقدرسنا أهم الشروط التي يعتمد عليها عقد الإستصناع كل من العامة والخاصة هذا فيما يخص المطلب الثني ، أما المطلب الثالث فذكرنا أهم الآثار التي تتوجب على الصانع والمستصنع في عقد الإستصناع وكيف إنتهاءه بطرق مختلفة.

المطلب الأول:أركان عقد الاستصناع

الإستصناع باعتباره عقدا فإنه لابد من توفر مقوماته الأساسية كالرضا والمحل، علما أن المصادر المختلفة تشير الى مصطلح الصيغة كمدلول لمفهوم التراضي وقد تطرقنا اليها الصيغة، العاقدان والمعقود عليه.

وهذه المقومات يعتبرها جمهور الفقهاء أركانا بينما براها الأحناف شروطا ماعدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم، وسنشير في الفرع الأول إلى الركن المتفق عليه وهوالصيغة ثم نذكر باقي المقومات بعد ذلك.

الفرع الأول:الصيغة

---

[1] مرجع نفسه،ص 10

[2] وفاء معمري ، المرجع سابق،صفحة 18

[3] احمد بلخير، مرجع سابق ،ص 12

[4] مرجع نفسه، ص 12

تتمثل في الإيجاب والقبول ألا وهي الرضا للطرفين المستصنع والصانع، وهي تثبت في التطبيقات المصرفية من خلال العقد المُوقع بين الطرفين.[1] وذلك حسب المادّة 59 من القانون المدني الجزائري ، "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن غرادتهما المتطابقين دون الاخلال بالنصوص القانونية".[2]
فهو ارادة امر عن ارادة عن إدراك له فرضا المتعاقدان عندما تتلاقى ارادتان أو أكثر فالتطابق بقصد انشاء رابطة قانونية ملزمة اي ضرورة وجود إرادة لدى كل متعاقد.
وليكن العقد صحيح يجب أن يكون الرضا صادرا عن إرادة صحيحة خالية من العيوب لشخص ذي أهلية وإلا كان العقد باطلا او قابل للابطال.[3]
ويعبر عنها بجميع العبارات التي تدل على اتفاق الطرفين المتعاقدين، فقد جاء في كتاب العناية "البيع ينعقد بِالْإِيجاب وَالْقَبول".[4]

ويتوفر في الصيغة أربع أمور:
- وضوح المعنى للصيغة في عقد الاستصناع بحيث تعبر بجلاء عن هذا العقد.
- أن يكون القبول موافق للإيجاب من جميع الأوجه.
- الجزم بالإرادتين على التعاقد ، كما جاء في قول كساني: "أن يكون العقد باتا".[5]

الفرع الثاني: العاقدان

وهما البائع والمشتري وفي عقد الإستصناع يسمى البائع (صانع) أي الشخص الذي سوف يقوم بتصنيع الشيء المطلوب، والمشتري يسمى (مستصنع) وهوالشخص طالب السلعة المطلوب تصنيعها[6]، ولا بد توفير شروط آتية:
أولا- الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، أي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر.
ثانيا- الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكا يتصرف بالأصالة عن نفسه، أونائبا عن المالك الأصلي بالوكالة أوالوصاية.[7]

الفرع الثالث: معقود عليه

وأما المعقود عليه في فيه عنصرين اساسيين هما : الثمن والسلعة المطلوب تصنيعها

أولا- الثمن

يجب أن يكون الثمن معلوما محددا نوعا وقدرا ويجوز أن يكون الثمن معجلا كله أومؤجلا كله أومقسطا كما في البيع العادي، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين الاقتصاديين في هذا العصر[8].
وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بإحدى طريقتين:
طريقة المساومة: أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه

---

[1] د.شقيري نوري موسى،المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص131
[2] المادّة 59 من القانون المدني الجزائري
[3] طارق عفيفي صادق احمد ، نظرية الحق ، طبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، سنة 2016، صفحة 32،33.
[4] محمد مازن ،محمد رشدي الزغول ،عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية ،العدد 2،سنة 2020،ص70-71
[5] محمد مازن ،محمد رشدي الزغول ، مرجع سابق،ص70-71
[6] مرجع نفسه ، ص 71
[7] احمد بلخير. مرجع سابق ،ص 15
[8] مرجع نفسه ،ص 15

طريقة المرابحة: وذلك بأن يقدر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح (نسبة مئوية أومبلغ محدد) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هوالثمن الذي يحدد أثناء التعاقد.[1]

ثانيا- المُثمن

الإستصناع في حقيقته يتطلب أمرين مهمين هما: العين أي الشيء المصنوع والعمل أي صناعة شيء وهما مطلوبان من الصانع، فالعين هي المواد التي ينجز بها الصانع لعمله وفق المواصفات المطلوبة من المستصنع، والعمل هوالجهد الواعي الذي يبذله الصانع.[2]

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع

يجب أن يتوفر في عقد الإستصناع كل الشروط المتوفرة في أي عقد، بحيث أنه لوفقد اي من هذه الشروط لم ينعقد العقد شرعا، وتسمى هذه الشروط بالشروط العامة للعقد وقد مرّت سابقا عند الحديث عن عقد البيع.[3]

الفرع الأول: الشروط العامة

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل العقود،بحيث إذا فقد واحد منها في أي عقد من العقود كانت النتيجة عدم انعقاد هذا العقد شرعا، ولا تتر تب عليه الآثار والنتائج التي رتبها الشرع على انعقاده، وهذه الشروط هي:

1-أهلية المتعاقدين
2-قابلية محل العقد لحكمه
3-أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان
4-أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به
5-أن يكون العقد مفيدا
6-بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول
7-اتحاد مجلس العقد.[4]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

من أهم الشروط الخاصة لصحة عقد الاستصناع نذكر مايلي

1- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة حيث قال كاساني :"شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ، لأنه لا يصير معلوما بدونه"

- معنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود (محل العقد) تحديدا واضحا يمنع التنازع

2- العقد الذي يبرم فيه عقد الإستصناع يكون في مجال تعامل الناس فيه ، أي مما جرى العرف والعادات السائدة، بعبارة أوضح أن يكون الإستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الإستصناع .[5]

3- ضرب الأجل؛ أي تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع، وقد اختلف فقهاء الأحناف في هذه المسألة[6]

من المهم أن نحدد مقصودهم بالأجل، هل هومدّة مقبلة أم مدّة لها حد أدنى معيّن، وحسب كلامهم فالأجل هوالسلم وقالوا أيضا السلم هوالأجل، قيل انه أقل شهر أوثلاثة أيام أونصف اليوم أي لا حد له بل يرجع

---

[1] مرجع نفسه، ص15
[2] أحمد بلخير،مرجع سابق ،ص15
[3] شقيري موسى، مرجع سابق ،ص136
[4] أحمد بلخير،مرجع سابق،ص 16
[5] شوقي دنيا،مرجع سابق. ص 33
[6] أحمد بلخير،مرجع سابق،ص17

إلى متعاقدين. وحسب جمهور الأحناف في قول كاساني:" إن الأجل إنّما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الإكتساب في المدّة ...والشهر مدة معتبرة"، ومعنى ذلك أن الأجل في السلم أقلّه شهر فإن كان أقل من ذلك لا يعتبر أجلا عند جمهور الأحناف .

إذا جاء عقد الإستصناع مطلقا بغير تحديد مدّة معينة فهوصحيح بلا خلاف، وإذا حدّد في أقل من مدة فهوصحيح أيضا، وإذا حدّد له أجل أقله شهر فذهب أبوحنفية إلى أنه عقد باطل.وصحيح أيضا، وإذا حدّد له أجل أقله شهر فذهب أبوحنفية إلى أنه عقد باطل.[1]

المطلب الثالث: آثار وانتهاء عقد الاستصناع

يتمثل هذا المطلب حول آثار التي تترتب على عقد الإستصناع بالنسبة للصانع والمستصنع بالنسبة للفرع الأول أما الفرع الثاني كيف ينتهي هذا العقد

الفرع الأول: آثار عقد الإستصناع

يقصد بآثار العقد ما يترتب على العاقدين بعد العقد، يقول الكاساني:" وأمّا حكم الاستصناع فهوثبوت الملك للمستصنع في العيّن المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم"، بمعنى أن لكل من الصانع والمستصنع الرجوع عنه قبل إتمام صنع الشيء المطلوب, أمّا بعد أن يأتي مصنوعا وفقا للمطلوب فيسقط خيار الصانع البائع, ويبقى الخيار للمستصنع باعتبار أنه مشتري ولم يره فيثبت له خيار الرؤية[2]

عقد الاستصناع يرتب التزامات معينة على كل من الصانع والمستصنع وهي كالآتي:

أولا-بالنسبة للصانع

التزام الصانع بالصناعة وضمانها أي أن يقوم الصانع بعمل الشيء المستصنع حسب المواصفات المطلوبة، هذا هومقتضى عقد الاستصناع ولذلك ليس من حقه أن يذهب إلى السوق ويشتري له شيئا مصنوعا حتى وإن كان موافقا لما طلب منه، لأن عقد الاستصناع يقتضي العمل والعين.[3]

وكذلك من واجب الصانع توفير كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز العمل على نفقته، وهذا مستنده حقيقة الاستصناع التي تتمثل في مسؤولية الصانع عن تقديم مواد الصنع والعمل معا، وجاء في المادة 551 من القانون المدني الجزائري: "إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها، أوبعضه ان كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل"[4]، وجاء في المادة 552 : "..وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكون ذلك على نفقته هذا ما لم يقض الاتفاق أوعرف الحرفة بغير ذلك."[5]

ثانيا-بالنسبة للمستصنع

-خيار الوصف للمستصنع, بحيث إذا أكمل الصانع الشيء المراد صنعه وسلّمه للمستصنع يكون له الخيار إذا كان غير مطابق للمواصفات, وإلا فهوملزم بأخذه ودفع الثمن المتفق عليه.[6]

الالتزام بدفع العوض المستحق للصانع وضمانه، وهو الالتزام الأساسي على المستصنع، باعتبار العوض(الثمن) حقا للصانع مقابل التزامه الأساسي بالصناعة وتسليم الشيء المصنوع. وفي عقود الاستصناع يتضمن العقد غالبا: مقدار العوض الواجب دفعه وكيفية الأداء ونوع العمل..، وإذا لم يقم

---

[1] شوقي دنيا ، مرجع سابق. صفحة 33

[2] عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 20

[3] علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، بيروت،دار البشائر الإسلامية, 2001،ص144

[4] أحمد بلخير،مرجع سابق،ص 23

[5] مرجع نفسه،ص23

[6] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق،ص144

المستصنع بدفع العوض المستحق في موعده كان من حق الصانع الدائن بمقتضى القواعد العامة أن يجبره على الوفاء بالأجر، أوبفسخ العقد وحبس العين وطلب التعويض.[1]

الفرع الثاني: انتهاء عقد الإستصناع

لكل بداية نهاية، وفي مجال المعاملات تبدأ العقود برضا العاقدين بالتعاقد لكن تختلف النهايات بحسب طبيعة كل عقد, فينتهي عقد الاستصناع بما يلي:

أولا- وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد

1-من جهة الصانع:

القيام بالصنع المطلوب كما طلبه المستصنع.

تسليم المطل وب صنعه إلى المستصنع بعد الفراغ من صنعه.

2- من جهة المستصنع:

استلام المطلوب صنعه كما طلبه.

دفع الثمن كله للصانع.

ثانيا- إقالة أحد المتعاقدين للآخر.[2]

ثالثا-موت أحد المتعاقدين.

-لأن للإستصناع شبها بالإجارة من حيث إنّ فيه طلب الصنع، ولشبهه للإجارة فهويبطل بموت أحدهما.

فالإستصناع يختلف عن الإجارة بعدة فروق وقد ظهر فيها فيما مضى أن الإستصناع لا يصح تكييفه على أنه عقد إجارة بل هوعقد مستقل، ولهذا لا يفسخ العقد بموت أحد العاقدين.[3]

ربما أن المعقود عليه في الإستصناع هوالعين والعمل معا، فاعتبار أن العمل في معقود عليه يقتضي أن العامل أوالصانع لوأتى بالعين المستصنعة من غيره لا يصح وغن كانت مطابقة للمواصفات ، فمقدار الإتقان والجودة قد يختلف مع كون المواصفات مطابقة لما اتفق عليه، وهذا يعني أن الصانع لومات اتضح انفسخ هذت العقد بالموت الاّ إذا رضي المستنع عمل غيره.[4]

حالة الظروف القاهرة: مثل ما لوطرأت ظروف قاهرة تمنع الصانع من إكمال العقد، فعلى سبيل المثال لوأن عقد استصناع لإنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها مدة طويلة، تم بين طرفين وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء بمائة دينار، وكانت كلفة المتر الواحد من الحديد والإسمنت وأخشاب ونحوها ثمانين دينارا، فوقعت حرب غير متوقعة قطعت الاتصال والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعا كبيرا بحيث يصبح تنفيذ الاتفاق مرهقا جدا للمقاول الصانع، فهل يبقى المقاول الصانع على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف بوقوع هذه الحرب ، مهما تكبد في سبيل ذلك من خسائر ماحقة، أم هناك حلا آخر وعلى هظا أخذنا بنظريات المجمع في الفقه الإسلامي وذلك لإستعراضه حول مواضيع ذات الصلة [5]

في العقود متراخية التنفيذ ،كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات ، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد ، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أوإهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناءا على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

كما يجوز له فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي

---

[1] أحمد بلخير،مرجع سابق،ص25

[2] طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان،سنة 2012

[3] وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ،ط3،عمان [الأردن]، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009،ص150

[4] وائل محمد عربيات، مرجع سابق، ص150

[5] قرار مجمع الفقه براطة العام الإسلامي في دورته الخامسة فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس 358/2

تلحقه من العقد، بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق الملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي اهل الخبرة الثقات.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الإستصناع من أحد الصيغ التمويلية أكثر إستعمالا وذلك لبيان أهميته في حياة الإنسان فقد اهتم به التشريع الأسلامي من حيث تعريفه واختلاف رأي الفقهاء فيه وتوضيح الأحكام التني تنظم هذا العقد بغض النظر على أركان عقد الإستصناع التي تثمثل في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه فبدونهما لا يكتمل العقد.

[1] مرجع القرار السابق

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام وإنجاز هذا البحث:

في الختام نقول بأن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع

ويمكن القول أن الصرافة الإسلامية وعقد الإستصناع هما الأهم في النظام المالي الإسلامي ،وقد تم ذكر في هذه المذكرة إستعراض أهم جوانبها:

تم شرح اسس الصرافة الإسلامية المتمثلة في تحريم الرّبا تلتزم المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالفوائد الربوية في جميع معاملاتها وذلك امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب الغرر، تم أبراز أهداف الصيرفة الإسلامية تهدف الصرافة الإسلامية إلى توفير خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعزيز الاستقرار المالي

وقد ركزت على صيغ التمويل الإسلامي ومن هنا ضرورة إستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملت المصرفية مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة والإجارة وغيرها لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وبيّنت خصائص التمويل الإسلامي التي تجعله أقل تكلفة .

أما بالنسبة لعقد الإستصناع فقد تطرقنا الى النتائج الآتية:

الاستصناع في المفهوم الفقهي هوعقد بين بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصنعة.

الاستصناع عقد مستقل خاص، وهومشروع وجائز بالكتاب والسنة وهذا حسب الإجتهاد الفقهي.

الخلاف بين الفقهاء حول عقد الاستصناع بسبب الاختلاف في التكييف الفقهي لحقيقة هذا العقد؛ لأنّ له شبه كبير ببعض العقود السلم والإجارة

أركان عقد الاستصناع تتشابه مع باقي العقود المالية المكونة من: الصيغة وهي الإيجاب والقبول والعاقدان والمعقود عليه.

شروط عقد الاستصناع هي محددة وهي بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وتحديد الأجل.

الإقتراحات:

-اللجوء إلى المصارف الإسلامية لأنها تتبع أحكام الشريعة الإسلامية أي تفرق بين الحلال و الحرام.

-استكمال الجهد من الباحثين الصرافة الإسلامية بالبحث في صيغ التمويل الإسلامية و تعرّف أهميتها بالخصوص الإستصناع

-عقد إجتماعات و ندوات للتثقيف و توعية الناس بأهمية عقد الإستصناع و مدى الإستفادة منه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وأحمده أن وفقني لإتمام هذا البحث, وأسأله التوفيق والسداد دائما, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- سورة الكهف
- سورة البقرة
- سورة المائدة

القوانين

- قرار مجمع الفقه براطة العام الإسلامي في دورته الخامسة فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس 358/2
- المادة 59 من القانون المدني الجزائري في الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
- المادّة 59 من القانون المدني الجزائري
- نظام رقم 20 -02 المؤرخ في20 رجب عام 1441موافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الكتب

- د. شقيري نوري موسى، مصارف الإسلامية(الإتثمار والتمويل في الإسلامي) ، دار حامد للنشر والتوزيع سنة 2019
- د.الصديق محمد الامين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة،ط1،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية،1993م
- د.حسين محمد سمحان ،د.موسى عمر مبارك،محاسبة المصارف الإسلامية ،الطبعة 6، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة 2022
- طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان،سنة2012
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،ط01ن،سنة 2004
- شلهوب علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007 ، ط 1
- شوقي دنيا ،الجعالة والإستصناع ط،03 ، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية،1424ه- 2003م،
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطيق ، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2016
- علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، بيروت،دار البشائر الإسلامية, 2001

المقالات

-سعود بن مسعد الثبيتي ،الاستصناع تعريفه تكييفه حكمه شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي1036

-مشعل بن حمودبن فالح النفيعي,عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الاسلامية(دراسة فقهية مقارنة), العدد3,كلية التربية جامعة الجديدة المملكة العربية السعودية,سنة 2023م

- د.بن الدين محمد ،د.طروبيا نذير،التمويل بالإستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد08، العدد01 ،جامعة احمد دراية، ادرار الجز ائر، سنة 2020
- د.شيبوط سليمان ،حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الإقتصادية والإجتماعية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، العدد 2،المجلد 31،الجلفة
- كاسب بن عبد الكريم البدران عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط،1 جامعة الملك فيصل ،سنة1979
- محمد مازن ،محمد رشدي الزغول ،عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية ،العدد 2،سنة 2020.
-

الابحاث الاكاديمية

- خادي خديجة ، البنوك الإسلامية (نشاة –التطور وأفاق)، جامعة تلمسان
- عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، الرقابة الداخليةفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجيستير، السعودية، 2010،
- شوقي بورقبة،صيغ التمويل الإسلامية،جامعة فرحات عباس سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،سنة 2021_2022
- مقلاتي عليمة،بدواني بسمة،البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة نموذجا)،ذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014-2015،
- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانمة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقسسم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بوبكر بالقايد،تلمسان، المجلد3،العدد2018،1
- أ.سبع فاطمة الزهراء ،أ.قويدري محمد-أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي –مجلة الثرات، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،سنة 2018م
- احمد بلخير. عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة ،سنة2007_2008،ص
- بحث عقد الإستصناع ،جامع الكتب الإسلامية ،المجلد 1 ,سنة 1492
- سيف هشام صباح الفخري،صيغ التمويل الإسلامي، جامعة حلب،كلية الاقتصاد،ماجستير العلوم المالية والمصرفية،سنة 2009

مواقع الانترنت

- تاريخ الإطلاع 2024/06/01 ، التوقيت 19:36 ww.elearning-facsceg.univ-annaba.dz.com
- تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،14:32 www. iefpedia.com
- تاريخ الإطلاع2024/03/26، التوقيت،11:22 www. ketabonline.com

فهرس

فهرس

إهداء 5
تمهيد 4
المبحث الأول 4
مفهوم الصيرفة الإسلامية 4
المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية 5
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للصيرفة الإسلامية 5
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للصيرفة الإسلامية 5
الفرع الثالث :مفهوم الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري 6
المطلب الثاني :أهداف الصيرفة الإسلامية 6
الفرع الأول :أهداف الصيرفة الإسلامية 6
أولا-احياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والصرفية: 6
ثانيا- الأهداف التنموية: 7
ثالثا-تحقيق الأرباح: 7
رابعا-أهداف خاصة بالمتعاملين: 7
الفرع الثاني :أهمية الصيرفة الإسلامية 7
المبحث الثاني 10
وظيفة التمويل الإسلامي 10
المطلب الأول مفهوم التمويل الإسلامي 10
الفرع الثاني: أساسيات التمويل الإسلامي 11
المطلب الثاني : صيغ وخصائص التمويل الإسلامي 11
الفرع الأول: صيغ التمويل الإسلامي 11
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي 18
المطلب الثالث:التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية 19
الفرع الأول: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية 19
الفرع الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي 20
خلاصة الفصل الأول 21
المبحث الأول 23
مفهوم عقد الإستصناع 23
المطلب الأول:تعريف عقد اللإستصناع 23

24 ..... تعريف الإستصناع:الفرع الثاني
25 ..... المطلب الثاني التكييف الفقهي لعقد الإستصناع
25 ..... الفرع الأول : حقيقته
26 .....الفرع الثاني:صفته
28 .....المطلب الثالث:حكم الإستصناع
28 ..... الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز الاستصناع شرعا
29 .....المبحث الثاني
29 ..... أركان وشروط عقد الإستصناع
29 .....المطلب الأول:أركان عقد الاستصناع
29 .....الفرع الأول:الصيغة
30 .....الفرع الثالث: معقود عليه
31 ..... المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع
31 .....الفرع الأول: الشروط العامة
31 .....الفرع الثاني: الشروط الخاصة
32 ..... الفرع الأول: آثار عقد الإستصناع
33 ..... الفرع الثاني: انتهاء عقد الإستصناع
34 .....خلاصة الفصل الثاني:

ملخص

الملخص

ملخص

يعتبر البنك اسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية حيث يهدف الى تحقيق الربح في اطار مال الحلال ومن هذا يوجد التمويل الاسلامي فهو نظام يتبع احكام الشريعة الاسلامية وتتمثل في صيغ كالمرابحة والمشاركة والاعارة ، ومن هذه الصيغ الاستصناع فهو اكثر استعمالا واهتم به التشريع الاسلامي من حيث التعريف والتوضيح احكام التي تنظمه مع توافر اركان عقد الاستصناع

Summary:

An Islamic bank is considered a financial institution that gathers funds and deploys them within the framework of Islamic law, aiming to achieve profit through halal means. Islamic finance follows the principles of Islamic law, with formats such as Mudarabah, Musharakah, and Ijarah. Among these formats, Ijarah is the most commonly used and emphasized in Islamic legislation, with defined rules and conditions governing it as a contract.

.